

# السفر إلى الخارج: الحماية نتيجة البطالة عن العمل

## هل يستطيع المستفيد من إعانات البطالة عن العمل السفر إلى الخارج؟

- إذا كان الأمر يتعلق بالسفر لمدة قصيرة، وبعد أقصى تراكمي قدره 15 يوماً في السنة، من الممكن أن يستمر في قبض الإعانة عن البطالة عن العمل، بشرط أن يبلغ مكتب العمل بذلك وأن يسمح له المكتب بالسفر.
- في حالة أخرى، فخلال الوقت الذي يتم قضاءه خارج البلاد فلا يستطيع قبض الإعانات عن البطالة عن العمل حيث أنه لا يكون بإمكانه الوفاء بالالتزام القانوني بالتواجد تحت تصرف الخدمات العامة الأسبانية للعمل ولا الالتزام فيما يتعلق بالنشاط، باستثناء أن يتم السفر إلى دول الاتحاد الأوروبي أو سويسرا من أجل البحث عن فرصة عمل، ففي هذه الحالة يمكن "تصدير" الإعانة المعترف بها في أسبانيا، لكي يتم قبضها في الدولة التي يقصد إليها (قم بعناية بقراءة الفقرات التالية التي تظهر في هذه الصفحة الإعلامية).
- يسمح لك القانون بإيقاف قبض الإعانة حينما يتمثل القصد من السفر إلى دولة أخرى في العمل أو البحث عن فرصة عمل أو للقيام بالدراسة لتحسين المؤهلات المهنية أو للمشاركة في أنشطة تعاون دولي. وفي هذه الحالات:
  - إذا كانت فترة البقاء خارج البلاد تقل عن 12 شهراً، فعند العودة إلى أسبانيا من الممكن أن تتقدم بطلب لاستعادة الإعانة.
  - إذا كانت فترة البقاء في الخارج تماثل أو تزيد عن 12 شهراً، يبطل حق الحصول على الإعانة ولا يمكن الاستمرار في قبض لإعانة عند العودة إلى أسبانيا من جديد.
- الانتقال إلى خارج البلاد لأسباب تختلف عن الأسباب التي سبقت الإشارة إليها أعلاه لا يسمح بإيقاف قبض الإعانة عن البطالة وينتج عنه بطلان وإلغاء الحق.

للمزيد من المعلومات

[www.inem.es](http://www.inem.es)



معهد العمل  
الخدمة العامة للعمل الحكومي



وزارة العمل  
والشئون الاجتماعية

معهد العمل  
الخدمة العامة للعمل الحكومي  
إصدار - يونيو 2007

وزارة العمل  
والشئون الاجتماعية

(1) ما الذي يجب أن يفعله العامل الذي يقبض إعانة عن البطالة عن العمل في إسبانيا والذي يرغب في السفر إلى الخارج للبحث عن فرصة عمل؟

○ خلال الوقت الذي تقضيه في الخارج لا تستطيع قبض الإعانات عن البطالة عن العمل، حيث أنك في هذه الحالة لا تستطيع الوفاء بالالتزام القانوني فيما يتعلق بالتواجد تحت تصرف الخدمات العامة الأسبانية للعمل. لهذا السبب يجب أن تقوم بإبلاغ مكتب العمل بالتاريخ الذي سوف تسافر فيه، لكي تقوم الخدمة العامة للعمل الحكومي بإيقاف سداد الإعانة الخاصة بك.

● عند قيامك بالعودة إلى إسبانيا تستطيع الاستمرار في قبض الإعانة عن البطالة عن العمل عن الفترة المستحقة لك والتي لم تقبضها، بشرط أن يتم الوفاء بما يلي:

● أن تكون فترة البقاء في الخارج أقل من 12 شهراً.

● أن تسجل نفسك كطالب وظيفة وتطلب استعادة الإعانة خلال 15 يوماً عمل تال على عودتك إلى البلاد.

● أن تثبت أنك تبحث عن وظيفة في الدولة الأجنبية من خلال شهادة تثبت أنك قمت بتسجيل نفسك في خدمات العمل في تلك الدولة. لهذا السبب فإذا كنت تحمل جنسية إحدى الدول التي انضمت إلى الاتحاد الأوروبي بعد 1 مايو 2004، أو جنسية إحدى الدول التي لا تنتمي إلى الاتحاد الأوروبي، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار القيد المفروضة على حرية انتقال العاملين التي من الممكن أن تؤثر على إمكانية التسجيل في خدمات العمل في الدولة التي تتجه إليها.

○ في حالة بقاءك في الخارج لمدة 12 شهراً أو أكثر، تبطل وتلغى إعانة البطالة عن العمل، ولا يمكن استعادة الحق في الحصول عليها من جديد عند العودة إلى إسبانيا.

(2) ما الذي يجب أن يفعله العامل الذي يقبض الإعانة عن البطالة عن العمل في إسبانيا حينما يجد وظيفة في دولة أجنبية؟

○ يتعارض العمل مع قبض الإعانة. لهذا السبب يجب أن تقوم بإبلاغ مكتب العمل بالتاريخ الذي ستقوم فيه بالانتقال إلى الخارج من أجل العمل. أجل القيام بآتمام هذه المعاملة لا تحتاج لتقديم عقد العمل، حيث يكفي أن تقوم بالإبلاغ بذلك بأي طريقة. تقوم الخدمة العامة للعمل الحكومي بإيقاف سداد الإعانة اعتباراً من التاريخ المشار إليه.

○ عند العودة إلى إسبانيا تستطيع الاستمرار في قبض الإعانة عن البطالة عن العمل خلال الفترة المتبقية المستحقة لك، بشرط أن يتم تنفيذ ما يلي:

● أن تكون الفترة التي قضيتها في الخارج تقل عن 12 شهراً.

● أن تقوم بتسجيل نفسك كطالب وظيفة والتقدم بطلب استعادة الإعانة خلال 15 يوم عمل تال على عودتك إلى البلاد.

● أن تقوم بإثبات فترة العمل من خلال تقديم الوثائق التالي ذكرها:.

- تقديم النموذج رقم E 301 في حالة قيامك بالعمل في إحدى دول الاتحاد الأوروبي / المساحة الاقتصادية الأوروبية أو النموذج المتفق

عليه مع أستراليا، بعد أن يتم استيفائه من قبل الجهة المعنية في هذه الدولة (من الممكن التقدم لطلب الحصول عليه عند انتهاء العمل وقبل العودة إلى إسبانيا أو بعد العودة إلى إسبانيا من خلال مكتب العمل).

- تقديم شهادة صادرة عن الأقسام والمكاتب المحلية للعمل والشؤون الاجتماعية التابعة لفروع ومندوبيات الحكومة، وذلك في حالة كونك قد عملت في دولة تختلف عن الدول المشار إليها.

○ في حالة بقاءك لمدة 12 شهراً أو أكثر في الخارج، تبطل وتلغى الإعانة الخاصة بك، دون أن تكون هناك أي إمكانية لاستعادة هذا الحق عند العودة إلى إسبانيا.

(3) ما الذي يجب أن يفعله العامل الذي يقبض إعانات عن البطالة عن العمل في إسبانيا والذي يرغب في السفر إلى الخارج من أجل الدراسة أو للمشاركة في أنشطة تعاون دولي؟

○ خلال الفترة التي تقضيها في الخارج لا تستطيع أن تقبض الإعانات عن البطالة عن العمل، حيث أنك في هذه الحالة لا تستطيع الوفاء بالالتزام الوجود تحت تصرف الخدمات العامة الأسبانية للعمل. ولذلك يجب عليك أن تقوم بإبلاغ مكتب العمل الخاص بك بتاريخ وسبب السفر لكي تقوم الخدمة العامة للعمل الحكومي بإيقاف سداد الإعانة الخاصة بك.

○ عند قيامك بالعودة إلى إسبانيا تستطيع استعادة الإعانة عن البطالة عن العمل خلال الفترة المستحقة لك، بشرط أن:

■ أن لا تكون قد أمضيت في الخارج 12 شهراً أو أكثر.

■ أن تسجل نفسك كطالب وظيفة وتطلب استعادة الإعانة خلال 15 يوم عمل تال على عودتك إلى البلاد.

■ أن تثبت سبب الانتقال إلى الخارج من خلال شهادة صادرة عن المركز الدراسي أو شهادة صادرة عن منظمة التعاون الدولي التي تكون قد تعاونت معها.

○ في حالة بقاءك في الخارج لمدة 12 شهراً أو أكثر، تبطل وتلغى إعانة البطالة عن العمل، ولا يمكن استعادة الحق في الحصول عليها من جديد عند العودة إلى إسبانيا.

(4) هل يمكن قبض الإعانة عن البطالة عن العمل المعترف بها في إسبانيا في دولة أجنبية؟

○ لا يمكن "تصدير" الإعانة عن البطالة عن العمل المعترف بها في إسبانيا إلا إذا ما سافرت للبحث عن فرصة عمل في دولة تنتمي إلى الاتحاد الأوروبي/ المساحة الاقتصادية الأوروبية أو إلى سويسرا، ويمكن قبض الإعانة في هذه الدول خلال مدة قدرها ثلاثة شهور بحد أقصى، باستثناء البرتغال حيث يمكن قبض كل الفترة الباقية من فترة التمتع بحق الحصول على الإعانة عن البطالة عن العمل.

○ من أجل التمتع بحق تصدير الإعانة يجب تنفيذ ما يلي:

■ قبل أن تنتقل إلى الخارج يجب أن تكون قد أمضيت فترة 4 أسابيع وأنت مسجل كطالب وظيفة في إسبانيا.

■ أن تسجل نفسك في خدمات العمل في الدولة التي تسافر إليها، ولك من أجل إثبات أنك تبحث عن فرصة عمل. لهذا السبب فإذا كنت تحمل

جنسية إحدى الدول التي انضمت إلى الاتحاد الأوروبي بعد 1 مايو 2004، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار القيد المفروضة على حرية انتقال العاملين التي من الممكن أن تؤثر على إمكانية التسجيل في خدمات العمل في الدولة التي تتجه إليها ولممارسة العمل فيها بصورة قانونية.

كما إنه وإذا كنت تحمل جنسية أي دولة ليست عضواً في الاتحاد الأوروبي / المساحة الاقتصادية الأوروبية، تستطيع تصدير الإعانة من أجل البحث عن فرصة عمل في الدول الأعضاء في الاتحاد (باستثناء الدنمرك وإيسلاندا والنرويج وليختنشتاين)، بشرط أن تثبت إمكانية التسجيل في خدمات العمل في هذه الدولة وأنك ستقوم بممارسة العمل بصورة قانونية في الدول التي ستسافر إليها، ويتم إثبات ذلك من خلال تصريح إقامة أو تصريح عمل.

■ تقديم طلب إلى مكتب العمل الذي يتبع له مقر السكن الخاص بك، ويقدم الطلب إلى جانب إصدار مجموعة من النماذج رقم E.303. من المهم أن تقوم بقراءة النموذج رقم E.303/5 بعناية حيث أنه يحتوي على تفاصيل الشروط والمواصفات الخاصة بالسفر.

(5) هل يؤخذ في الاعتبار العمل الذي تتم مزاوته في الخارج لقبض الإعانات عن البطالة عن العمل في إسبانيا؟

○ إذا كنت تقيم بصورة قانونية في إسبانيا ومارست آخر فترة عمل في هذه الدولة مع قيامك بسداد حصص الضمان الاجتماعي فيها، ولتحديد إذا ما كان يحق لك قبض الإعانات عن البطالة عن العمل في إسبانيا وفترة استحقاق القبض يؤخذ بعين الاعتبار فترات العمل في دول الاتحاد الأوروبي / المساحة الاقتصادية الأوروبية وفي سويسرا وأستراليا.

○ من أجل إثبات فترات العمل في الخارج يجب أن يتم تقديم النموذج رقم E.301. إذا كان الأمر يتعلق بإحدى دول الاتحاد الأوروبي أو المساحة الاقتصادية الأوروبية أو سويسرا، أو النموذج المتفق عليه لهذا الغرض مع أستراليا، على أن تتم تعيينته من قبل الجهات المختصة في الدولة التي تكون قد عملت فيها. تستطيع طلب هذا النموذج عند إنهائك العمل وقبل العودة إلى إسبانيا، أو بعد العودة إليها من خلال مكتب العمل.

○ إذا ما ظهر في النموذج رقم E.301 أنك قد قبضت إعانات عن البطالة عن العمل في الدولة الأجنبية، مع أخذ فترة العمل هذه بعين الاعتبار، يتم تخفيض فترة استحقاقك للإعانة التي يتم الاعتراف بها في إسبانيا بنفس عدد الأيام التي تكون قد استمتعت بهذا الحق فيها في تلك الدولة.

(6) هل تؤخذ بعين الاعتبار الوظائف التي تتم ممارستها في إسبانيا للحصول على الإعانات عن البطالة عن العمل في دول أخرى؟

○ إذا كنت تعمل في إسبانيا ولا تطلب الحصول على إعانة عن البطالة عن العمل في هذه الدولة، تستطيع استعمال فترات سداد حصص الضمان الاجتماعي الأسباني لقبض الإعانات عن البطالة عن العمل في أي دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي / المساحة الاقتصادية الأوروبية وفي سويسرا وأستراليا.